الأمم المتحدة

S/2003/719

مجلس الأمن

Distr.: General
18 July 2003
Arabic
Original: Spanish

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب لكم فيما يتعلق برسالتي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/471).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المقدم من الأرجنتين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

50803 040803 03-43724 (A)

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات وردت من حكومتي، أتشرف بأن أكتب لكم كي أرفق التقرير الذي طلبتموه برسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/471)، إضافة إلى التقريرين المقدمين في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (S/2001/1340) و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/1023).

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر التذييل).

(توقيع) أرنولدو م. **ليستري**
السفير
الممثل الدائم

التذييل

[الأصل: بالإسبانية]

تقرير ثالث مقدم من جمهورية الأرجنتين بشأن تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بموجب المذكرة S/AC.40/2002/MS/OC.215، المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قدم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب إلى حكومة الأرجنتين تعليقات واستفسارات بشأن التقرير المقدم من جمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور (S/2001/1340)، وكذلك التقرير التكميلي المقدم منها (S/2002/1023). وتركزت تلك التعليقات والاستفسارات على جانبين: (أ) التدابير التي اعتمدتها جمهورية الأرجنتين لتنفيذ القرار، (ب) الجوانب المتصلة بالمساعدة والتوجيه بغرض تنفيذ القرار.

وحسب ما أشارت إليه اللجنة في المذكرة، ينصب التركيز في الوقت الراهن على ''المرحلة ألف'' من الأولويات، أي (أ) يتعين على الدول أن يكون لديها قوانين تتناول جميع جوانب القرار وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الاثنتي عشرة المتصلة بالإرهاب، (ب) ويجب على الدول أن تكون لديها آلية تنفيذية فعالة للحيلولة دون تمويل الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها.

وفيما يلي الردود على الاستفسارات التي أثارتها اللجنة وفقا للنظام الذي وردت به في المذكرة المذكورة.

أولا – تدابير التنفيذ

١-٢ يقتضي التطبيق الفعلي للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار من الدول أن تتخذ التدابير الكفيلة صراحة بتجريم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال من هذا القبيل. وليس من الضروري، كي يأخذ الفعل صفة الجريمة، حسب المنصوص عليه أعلاه، أن تستخدم الأموال فعلا في ارتكاب جريمة الإرهاب (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب). ومن ثم تتضمن الأعمال المرتكبة الحالات التالية:

- ارتكاب العمل الإرهابي ذي الصلة، أو محاولة ارتكابه خارج الأرجنتين؛
- عدم ارتكاب، أو محاولة ارتكاب، أي عمل إرهابي ذي صلة؛
- عدم تحويل أي أموال من بلد لآخر؛
- أو إذا كان مصدر الأموال مشروعا.

والأحكام الحالية السارية داخل التشريع الأرجنتيني لا تفي، فيما يبدو، بالاشتراطات المذكورة، مما يجدر معه الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، التي تتركز، فيما يبدو، على الحصول على المعلومات بغرض الحيلولة دون ارتكاب الأعمال الإرهابية أو قمع تلك الأعمال. ويتضح من الردود المقدمة بشأن الفقرة ١، والتي ترد في التقريرين الأول والتكميلي المقدمين من الأرجنتين إلى لجنة مكافحة الإرهاب، أنه قد تم إنشاء لجنة خبراء مشتركة بين الوزارات ترمي إلى تحليل وتقييم مدى موافقة قانون العقوبات الأرجنتيني للاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب وكذلك إعداد ما تراه ضروريا من مشاريع قوانين. وسوف يكون من دواعي شكر لجنة مكافحة الإرهاب تقديم تقرير عن ما تم من أعمال في هذا المجال.

اجتمعت اللجنة المشار إليها، المنشأة بالقرار ٢/١٨٩ الصادر في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ عن وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان التي كانت قائمة حتى ذلك الحين، في عدة مناسبات داخل مقر الوزارة المذكورة، حيث عكفت على وضع أساس للتقارير المقدمة من شتى أعضاء اللجنة.

ومن خلال القرار ٢/١٨٢ الصادر عن الوزارة المذكورة، جرى تمديد فترة إنتهاء أعمال اللجنة حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ أعدت وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والأديان ملفا يتضمن مشروع قانون كي تنظر فيه شتى هيئات الاختصاص داخل الحكومة استنادا إلى أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات المذكورة آنفا.

وتضمن المشروع المسائل التالية:

(أ) تعديل المادة ١ من قانون العقوبات، التي تشير إلى مجال تطبيق قانون العقوبات، كي يتضمن أسس الاختصاصات القضائية المبينة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة؛

(ب) تجريم تمويل الإرهاب بوصفه جريمة منفصلة؛

(ج) إدخال تعديلات على شكل الارتباط غير المشروع وما يتصل بذلك (المادة ٢١٠ وما بعدها من قانون العقوبات)، بصورة تتضمن صراحة تمويل الإرهاب؛

(د) إدخال تعديلات على القانون رقم ٢٥-٢٤٦ المتعلق بغسل الأموال كي يتوافق مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) وضع تدابير قضائية خاصة، تستند إلى أحكام القانون ٢٣-٧٣٧ المتعلق بالاتجار بالمؤثرات العقلية.

ويخول التعديل المدخل على المادة ١ من قانون العقوبات للقاضي الوطني تطبيق قانون العقوبات الأرجنتيني في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. وبهذه الصورة، يمتد الاختصاص الجنائي الأرجنتيني إلى حالات الإرهاب المرتكبة خارج أراضي الجمهورية الأرجنتينية، إذا ما توافرت بها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها.

ويضيف المشروع مادتين جديدتين إلى قانون العقوبات لقمع تمويل الإرهاب بوصفه حالة مستقلة (أي بصرف النظر عما إذا كان العمل الإرهابي قد تم أم لا)، وفقا للمنهجية المستخدمة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وعلاوة على ذلك، أُدخلت تعديلات على شكل الارتباط غير المشروع، وفقا للتوصية الثانية بشأن تمويل الإرهاب الصادرة عن الفريق العامل المعني بغسل الأموال، وتفيد بتجريم جريمة تمويل المنظمات الإرهابية. وستكون هذه التعديلات أيضا كافية لتطبيق أشكال من قبيل ''التآمر'' المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (الفقرة الفرعية ٥ (ج) من المادة ٢).

١-٣ يستلزم بالمثل تطبيق الفقرة ١ من القرار تطبيقا فعالا آلية رصد فعالة (تتضمن على سبيل المثال اشتراطات التسجيل والتفتيش) بغرض كفالة ألا تحول الأموال التي تقوم بجمعها المنظمات التي تعمل، أو تُعلن أنها تعمل، لأغراض خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، عن الأغراض التي جُمعت من أجلها، خاصة تمويل الإرهاب. وقد أُشير في التقرير التكميلي، ردا على الفقرة ١ (د)، إلى إدارة التفتيش العام للعدل بوصفها هيئة مكلفة بالإشراف على الكيانات الخيرية والاجتماعية والثقافية داخل حدود مدينة بوينس آيرس المستقلة. رجاء بيان الآليات القانونية والمؤسسية القائمة داخل الأرجنتين التي تتولى الإشراف على تسجيل الأموال والتفتيش عليها وجمعها واستخدامها لدى تلك المؤسسات داخل باقي أراضي الأرجنتين.

إن مهام الرقابة والتسجيل التي تتولاها إدارة التفتيش العام للعدل داخل نطاق مدينة بوينس آيرس المستقلة – العاصمة الاتحادية للبلد – مدرجة في الاختصاصات التي لم تقم الحكومات المحلية، وفقا للنظام الدستوري الأرجنتيني، بتفويضها، حيث يوكل لكل منطقة اختصاص قضائي إنشاء هيئة مماثلة لإدارة التفتيش العام للعدل تتولى الاضطلاع بمهام الرقابة المذكورة. وفي المقابل، فإن اشتراطات الصناديق المالية السارية، المنصوص عليها في القانون المدني، والقانون رقم ١٩ – ٨٣٦ المتعلق بالصناديق المالية، إلى جانب قواعد قانونية أخرى، موحدة داخل جميع أراضي الدولة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن جميع الاتفاقيات الدولية والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق، مدرجة في القانون الاتحادي، ومن ثم فهي ملزمة لجميع الهيئات المختصة داخل الدولة الاتحادية. لذا، فإن الأحكام التي تتضمنها القرارات المذكورة بالنسبة إلى المجال الداخلي توضح أن الحكومات المحلية، التي تمثل وفقا للمادة ١٢٨ من الدستور الوطني وكلاء طبيعيين للحكومة الاتحادية في تطبيق الدستور والقوانين، يتعين عليها اعتماد ما يلزم من تدابير، داخل مناطق الاختصاص ذات الصلة التابعة لها، تكفل الامتثال لقرارات مجلس الأمن.

١-٤ تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب، بالنسبة إلى تطبيق الفقرة ١، أن المعلومات المقدمة من الأرجنتين في تقريرها الأول وتقريرها التكميلي انحصرت فيما يبدو في رقابة المنظمات الخيرية والاجتماعية والثقافية. و لم تُقدم في أي من التقريرين معلومات عن: (أ) عمليات منح التراخيص والتسجيل المتعلقة بالكيانات والأشخاص القانونيين الذين بوسعهم تحويل الأموال أو الأوراق المالية، بما في ذلك الكيانات المالية غير المصرفية وشركات الخدمات المالية؛ (ب) الاشتراط المتعلق بقيام المؤسسات المالية بإدراج معلومات عن منشئ المعاملة في جميع التحويلات المالية (على سبيل المثال الاسم والعنوان ورقم الحساب). وسيكون من دواعي سرور اللجنة قيام الأرجنتين بتقديم معلومات عن ما إذا كان يجري منح تراخيص، أو أي شكل آخر من أشكال التنظيم، للكيانات والأشخاص القانونيين الذين بوسعهم تحويل الأموال، وعن ما إذا كان يجري طلب معلومات عن منشئ المعاملة في جميع تحويلات الأموال.

يُنظم المرسوم التنظيمي ٩٣/١١٨٧ المتعلق بالخدمة البريدية عملية تحويل أو إرسال الأموال، بما في ذلك نظم التحويل غير الرسمية للأوراق المالية أو الأموال. وبمقتضى ذلك المرسوم يتعين على المكاتب البريدية الحصول على الترخيص اللازم للعمل، وليس ثمة إلزام بالحصول على ترخيص خاص لتقديم خدمة إرسال الأموال، ولكن المطلوب هو الحصول على ترخيص عام. ولكن في المقابل يتعين التسجيل لدى اللجنة الوطنية للاتصالات لأداء تلك العمليات.

ووفقا للقانون رقم ٢٥ - ٢٤٦ المتعلق بغسل الأصول المالية والقانون رقم ٣/٩ المتعلق بوحدة المعلومات المالية، تخضع خدمات تحويل الأموال أو إصدار الحوالات المالية، بما في ذلك نظم التحويل غير الرسمية للأوراق المالية أو الأموال، لتوصيات الفريق العامل المعني بالشؤون المالية، أي: هوية العميل، وتسجيل المعلومات اللازمة، والهوية الحقيقية للشخص التي تجري عملية التحويل لصالحه، والاحتفاظ بسجلات التحويلات لفترة خمس سنوات، وإحالة المعلومات إلى السلطات المختصة عند الاشتباه في أن الأموال محل البحث نابعة من نشاط إجرامي.

ويخضع عدم الامتثال للالتزام بالتسجيل أو الاشتراطات المشار إليها المتعلقة ببيانات منشئ العملية، لجزاءات إدارية مثل تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥-٢٤٦، والقرار المذكور رقم ٣/٩ المتعلق بوحدة المعلومات المالية.

١-٥ تستلزم الفقرة الفرعية ٢(د) من القرار أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتجريم استخدام أراضيها لارتكاب عمل إرهابي ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو بغرض تمويل أعمال إرهابية ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها أو التخطيط لتلك الأعمال أو تيسير ارتكابها، بما في ذلك عدم ارتكابها أو محاولة ارتكاب عمل إرهابي يتصل بذلك. وقد وجهت الأرجنتين انتباه اللجنة، في تقريرها الأول، إلى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، التي تتناول المشاركة في منظمة أو عصابة تضم ثلاثة أشخاص أو أكثر يكون هدفها ارتكاب جرائم ويكون الغرض الوحيد من المشاركة هو الانضمام لعضوية المنظمة. وتلاحظ اللجنة من التقرير أن المنظمة غير المشروعة المشار إليها يتعين أن تكون مكونة من ثلاثة أفراد أو أكثر، الأمر الذي يعني أن المنظمة المؤلفة من فرد أو فردين وتستهدف ارتكاب الجرائم لن تندرج داخل ذلك النوع الجنائي من الارتباط غير المشروع. وسيكون من دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب تلقي إيضاح مفصل بشأن إحداث التوافق بين المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والمتطلب المبين أعلاه.

تلزم الفقرة الفرعية ٢(د) من القرار الدول بمنع استخدام أراضيها لتمويل أعمال الإرهاب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها أو التخطيط لتلك الأعمال أو تمويلها أو ارتكابها. فحسب ما أشير إليه في التقرير الأصلي، فإن العقوبة المتوخاة على شتى التصرفات التي تشكل العمل الإرهابي، الواردة في القانون الجنائي والقوانين المكملة له، تكفل، من وجهة نظر قانون العقوبات، الحظر الذي ذكرته اللجنة.

فبالنسبة إلى الحالة المعينة المتعلقة بالمادة ٢١٠ وما تضمنته من أشكال توجب تشديد العقوبة، فإنها تخول إصدار عقوبة ضد الشخص الذي يشارك في جماعة من ثلاثة أشخاص يكون هدفها ارتكاب الجرائم، إذا كان غرضه الوحيد من المشاركة هو أن يصبح عضوا في تلك الجماعة. ويتحقق ذلك بصرف النظر عما إذا كان الفعل قد جرت محاولة ارتكابه داخل الأرجنتين أو خارجها.

وبالنسبة إلى الحالات التي لا تسري عليها المادة ٢١٠، على سبيل المثال عندما يقل العدد عن ثلاثة أشخاص، تسري على أية حال القواعد العامة من قانون العقوبات المتعلقة بالمشاركة الجنائية (من قبيل التحريض على الفعل أو المشاركة فيه).

ومن الجدير بالذكر أن مشروع القانون المشار إليه أعلاه قد تضمن ''التواطؤ'' كشكل من أشكال ارتكاب أعمال الإرهاب. وقد أدرج هذا الشكل، على وجه التحديد، لتمديد المسؤولية الجنائية إلى الأفعال المنظمة التي تقوم بها الجماعات التي يقل أعضاؤها عن ثلاثة أشخاص. وقد جرى تنقيح هذا الشكل من الأفعال استنادا إلى المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٢٣-٧٣٧ المتعلقة بالمؤثرات العقلية والتي تنص على:

''يعاقب بالحبس أو السجن من سنة إلى ست سنوات، كل من يتواطأ مع شخصين أو أكثر، على ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد ٥ و٦ و٧ و ٨ و١٠ و٢٥ من هذا القانون، وفي المادة ٨٦٦ من قانون الجمارك. ويعاقب على التواطؤ منذ اللحظة التي يبدأ فيها أي من المتواطئين القيام بأفعال يتجلى فيها قرارهم المشترك بتنفيذ الجريمة التي تواطأوا على ارتكابها. ويعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات بعملية التواطؤ قبل البدء في تنفيذ الجريمة التي جرى التواطؤ على ارتكابها، وكذلك كل من يقوم بصورة عفوية بالحيلولة دون تنفيذ المخطط''.

٦-١ يستلزم التطبيق الفعال للفقرة الفرعية ٣(د) من القرار أن تنضم الدول في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، لا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد أشير في التقرير التكميلي إلى أن كونغرس البلد يقوم بدراسة اتفاقيتين وبروتوكول بغرض إصدار الموافقة اللازمة. وسيكون من دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب تلقي تقرير عن سير الأعمال المتعلقة بالموافقة والتصديق على الصكوك الثلاثة.

اقترب مجلس شيوخ الدولة من التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وقد أيدتها لجنتا العلاقات الخارجية والتشريع الجنائي التابعتان لمجلس النواب، وأدرجت على جدول الأعمال كي يعتمدها المجلس، وبذلك تنتهي المعالجة التشريعية لها.

ويقترب الكونغرس أيضا من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩). وقد أيدتها لجنتا العلاقات الخارجية والتشريعات الجنائية التابعان لمجلس النواب، وفي انتظار أن تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان والضمانات.

وتنظر الآن لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨).

وبمجرد التصديق على تلك الاتفاقيات من الكونغرس ستحول إلى السلطة التنفيذية للمضي قدما في التصديق عليها.

١-٧ في الفقرة ٤ من القرار يُلاَحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي ففي الصفحة ٤٣ من التقرير الأولي، بينت الأرجنتين الشؤون التي تعكف على دراستها السلطات المختصة. وسيكون من دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب تلقي معلومات مفصلة عن ما أحرز من تقدم من المسائل المبينة في الصفحة ٤٣.

بعد تقديم ذلك التقرير اتخذت الأرجنتين مبادرة لتنسيق العمل داخل منطقة الحدود الثلاثية مع البرازيل وباراغواي تهدف أساسا إلى تكثيف التعاون بهدف مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة والمتفجرات وغيرها من الجرائم ذات الصلة.

ويجري في المنطقة المذكورة متابعة دائمة للأنشطة التي تقوم بها شتى الجماعات العاملة داخلها والتي قد تكون متصلة بالإرهاب وغيره من الجرائم ذات الصلة. ويجري حاليا إنشاء ''القيادة الثلاثية لمنطقة الحدود الثلاثية''، المؤلفة من قوات الأمن التابعة للبلدان الثلاثة لتحسين التعاون في مجال مكافحة الأعمال غير المشروعة المشار إليها.

وحثت الأرجنتين على إنشاء الآلية ''٣+١'' (الأرجنتين والبرازيل وباراغواي والولايات المتحدة). وقد عقد الاجتماع الأول لتلك الآلية في بوينس آيرس داخل منطقة الحدود الثلاثية يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتناول الاجتماع التعاون في مجال ضبط تمويل الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة، وكذلك التعاون في مجال الاستخبارات ومراقبة الحدود.

وشمل الاجتماع المذكور أيضا بدء تنفيذ آلية للمتابعة، دعي في إطارها لعقد الاجتماع بشأن الأمن داخل الحدود الثلاثية، الذي عقد في مدينة دل إستي في آذار/مارس الماضي وشاركت فيه وفود من البلدان الثلاثة التي تتألف منها منطقة الحدود بغرض تحليل تطور التعاون في ذلك المجال والإعداد للاجتماع القادم لآلية ''٣+١'' الذي سيعقد في باراغواي خلال العام الحالي.

وفي إطار تلك الآلية عقد اجتماع للاستخبارات المالية ''٣+١'' لمنطقة الحدود الثلاثية في مدينة البرازيل يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وكان الغرض من الاجتماع مواصلة تنفيذ شتى مبادرات التعاون في مجال منع تمويل الإرهاب. واتفقت البلدان الثلاثة المشاركة في الاجتماع على إضافة موضوعي ''مراقبة الحدود'' و ''التأهيل والتدريب''. واتفق خلال الاجتماع على أمور منها ضرورة تنفيذ نظام لأعمال الرقابة المتكاملة وزيادة تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية داخل الدول المشاركة.

وسوف يعقد الاجتماع القادم للآلية ''٣+١'' في أسونسيون قبل نهاية عام ٢٠٠٣، في تاريخ يحدد فيما بعد.

وإضافة إلى ذلك شاركت الأرجنتين بنشاط، في إطار التعاون في المجال الإقليمي، في المداولات التي أجراها الاجتماع الثالث العادي للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، الذي عقد في سان سلفادور في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عبر مكتب الممثل الخاص لشؤون الإرهاب وغيره من الجرائم ذات الصلة التابع لوزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والأديان.

وخلال المؤتمر المذكور عرض الوفد الأرجنتيني أن تكون بوينس آيرس مقرا للمؤتمر الخاص للجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب بشأن أمن الفضاء الحاسوبي، المقرر عقده يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومن المقرر أن يشارك الممثل الخاص لشؤون الإرهاب، الذي قام مكتبه بتنسيق عقد الاجتماع المذكور، في الاجتماع الأول لمراكز الاتصال الوطنية التابعة للجنة البلدان الأمريكية المعنية بمكافحة الإرهاب المقرر عقده في واشنطن يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

ثانيا – المساعدة والتوجيه

٢-١ تبدي لجنة مكافحة الإرهاب استعدادها لتيسير تقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتطبيق القرار. وفي هذا الصدد تحث الأرجنتين على إبلاغها بالمجالات التي قد تتطلب تقديم المساعدة والمشورة لتحقيق تقدم في تطبيق القرار، أو المجالات التي يمكن أن تقدم فيها الأرجنتين المساعدة أو المشورة إلى بلدان أخرى فيما يختص بتطبيق القرار.

٢-٣ وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أنه لم يذكر في التقريرين المقدمين من الأرجنتين المجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة إلى دول أخرى فيما يتعلق بتطبيق القرار.

فيما يختص بالأولويات التي أشارت إليها اللجنة، كان من بين العقبات الرئيسية التي واجهتها جمهورية الأرجنتين، في تطبيق وتنفيذ ذلك القرار، الصعوبات التي واجهتها العملية السياسية في سن واعتماد القواعد القانونية، لا سيما القوانين والمعاهدات.

وفيما يختص بالمجالات التي يمكن لجمهورية الأرجنتين تقديم المساعدة بشأنها، تجدر الإشارة إلى أن شعبة الإرهاب التابعة للمركز الدولي لمنع الجريمة التابع للأمم المتحدة في فيينا من المنتظر أن تعتمد فريق خبراء أرجنتيني لتقديم المشورة الفنية في المجال التشريعي لبلدان المنطقة التي طلبت المساعدة القانونية من اللجنة. ومن ناحية أخرى، عرضت الأرجنتين في تقريرها الأول تقديم خبراء في مجالات تسليم المجرمين والقانون وأعمال الجمارك. وتبدي الأرجنتين استعدادها لأن تواصل، بقدر المستطاع، تقديم المساعدة والتوجيه، وكذلك الخبراء في مجال التحقيقات القضائية في قضايا الإرهاب ومواءمة القوانين في مجال الإرهاب.